

المعاملة الإنسانية للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي

Humane treatment of the detainee during the punitive execution

إزروال يزيد*، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1

yazidizer@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/02/16 تاريخ قبول المقال: 2023/04/20 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

اتجهت أغلب تشريعات العالم إلى تبني سياسة عقابية حديثة قائمة على أفكار حركة الدفاع الاجتماعي و التي تقوم أساسا على إصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي ، ولتحقيق هذا الغرض نصت مختلف المواثيق الدولية و القوانين الوطنية U لى المبادئ الأساسية للمعاملة العقابية التي تحقيق الغرض من العقاب و ذلك من خلال المعاملة الإنسانية و وضع مجموعة من البرامج العلاجية و الإصلاحية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و تقوم المعاملة الإنسانية على حفظ كرامة المحبوس أثناء التنفيذ العقابي ذلك من خلال حظر استخدام القسوة ضد المحبوسين و توفير الرعاية الصحية اللازمة سواء الوقائية المتمثلة في نظافة أماكن التنفيذ العقابي و النظافة الشخصية و توفير وجبات الغذاء و غيرها، و رعاية صحية علاجية متمثلة في علاج المحبوس من الأمراض التي تصيبه أثناء قضائه للعقوبة المحكوم بها عليه و حتى التي كان يعاني منها قبل حبسه، كما يراعى في معاملة المحبوس ابقاء صلته بالعالم الخارجي كتلقي الزيارات و الاتصال الهاتفي و المراسلات وغيرها وهذه المعاملة هي التي تسمح بنجاح عملية الإصلاح وإعادة الإدماج.

الكلمات المفتاحية: معاملة إنسانية، عقاب، تعذيب، إصلاح، محبوس.

Abstract:

Most of the world's legislation has tended to espouse a modern punitive policy based on the ideas of the social defense movement, which is mainly based on correction, education of convicts and their reintegration into the social environment. In order to attain this objective, several international charters and national laws establish the basic principles of punitive treatment that make it possible to achieve the goal of punishment through humane treatment and the development of a set of curative and correctional programs during the deprivation of liberty. The humane treatment is based on preserving the dignity of the prisoner during the punitive execution, prohibiting the use of cruelty towards the prisoners and providing the necessary health care, be it preventive, represented in the cleanliness of the places of punitive execution, personal hygiene, provision of meals, etc., and the curative health care represented in the treatment of the prisoner of the diseases that affect him while he is serving his sentence, even the one he suffered before. In the treatment of the detainee, it must be taken into account that he must maintain a link with the outside world, such as receiving visits, telephone calls, correspondence, etc. As a result, this treatment allows the success and completion of the reeducation, reorientation and reintegration process.

Key words: Humane treatment / punishment / torture / repair / imprisoned

مقدمة:

حظيت المعاملة العقابية للمحبوسين بعدة تطورات عبر مختلف العصور و ذلك من خلال النظرة إلى العقاب حيث كان في وقت سابق وسيلة للانتقام من الجاني و زجره و تعذيبه جزاء له على الأفعال التي ارتكبها و قد طغى على العقاب في هذه المرحلة طابع الردع و الإيلام و هذا ما جعل المعاملة العقابية تتسم بالقسوة و الشدة. و نتيجة لتطور المجتمعات الإنسانية بدأ يتطور معها الفكر العقابي تدريجيا فتغيرت النظرة إلى وظيفة العقاب من الانتقام و الإيلام و الردع إلى إعادة التربية و الإصلاح و التأهيل و ذلك بناء على الإسهامات التي قدمتها المدارس العقابية المختلفة.

كما تغيرت النظرة إلى المحكوم عليه من اعتباره شخص غير صالح و عدو للمجتمع يجب زجره و الانتقام منه إلى النظر إليه أنه شخص ظل السبيل نتيجة لظروف دفعته إلى ارتكاب الجريمة و بذلك وجب علاجه و إصلاحه عن طريق اخضاعه إلى مجموعة من البرامج الإصلاحية و العلاجية تمهيدا لعودته إلى حظيرة المجتمع دون اقتراف الجريمة من جديد.

ونتيجة لكل هذه التطورات أصبحت النظم العقابية الحديثة تظفي طابع الإنسانية أثناء تنفيذ العقوبة و ذلك من خلال احترام الكرامة الإنسانية للمحبوس و تجنب أي أسلوب يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم و أن يراعى في معاملتهم إصلاحهم و إعادة تربيتهم.

و المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة تبنى الأفكار الحديثة لعلم العقاب و ذلك من خلال أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تؤكد على وجوب معاملة المحكوم عليه معاملة إنسانية تحفظ له كرامته المتأصلة فيه، و تحفظ له خلال فترة التنفيذ العقابي مجموعة من الحقوق التي تتحقق من خلالها عملية الإصلاح و التأهيل.

و الموضوع بالغ الأهمية لأنه يتعلق أساسا بفئة من المجتمع و التي يكاد ينظر إليها جزء كبير بنظرة احتقار رغم أن العديد من مرتكبي الإجرام هم ربما ضحايا ظروف اجتماعية محيطة بهم تدفع غالبيتهم إلى الإجرام و من خلال هذه الدراسة نحاول أن نوضح أن حسن معاملة المحكوم عليهم أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية غالبا ما يحول دون عدم عودتهم إلى الإجرام في المستقبل.

و مما سبق نطرح الإشكالية التالية ما أثر المعاملة الإنسانية للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي على عملية الإصلاح و التأهيل؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي و أحيانا المقارن من خلال تقسيم هذا العمل إلى بحثين نتطرق في الأول إلى حفظ كرامة المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة و الرعاية الاجتماعية من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: حفظ كرامة المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة

تعتبر العقوبات السالبة للحرية نوع من أنواع العقوبات السائدة في كل دول العالم و رغم الاختلاف في أساليب تطبيقها إلا أن الغرض منها لا خلاف و يتمثل أساسا في محاربة الإجرام عن طريق إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم لإعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي، و لتحقيق هذا الغرض لابد من توافر مجموعة من الضمانات أثناء فترة تنفيذ العقوبة حيث يجب أن يعامل المحبوس بما يحفظ له كرامته الإنسانية المتأصلة فيه حيث لا يخضع للمعاملة القاسية أو التعذيب ، كما توفر له كل مستلزمات العيش السليم داخل المؤسسة العقابية من نظافة و غذاء و غيرها و هذا ما يجعله يحس أن له قيمة في وسط المجتمع ما يزيده عزما للاستجابة لمختلف البرامج الإصلاحية و العلاجية التي يخضع لها طيلة فترة العقوبة ، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين أدناه حيث ندرس في المطلب الأول حظر استعمال القسوة ضد المحبوسين، و رعايتهم داخل المؤسسة العقابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حظر استعمال القسوة ضد المحبوسين

لم يحظى المحبوس في وقت سابق بمعاملة إنسانية تحفظ له كرامته المتأصلة فيه حيث كان ينظر إليه أنه إنسان تجرد من إنسانيته و تحول إلى وحش بشري فيتم معاقبته بشدة حيث يتعرض إلى مختلف أساليب التعذيب و المعاملة القاسية جزاء له عن ما أقدم عليه ، و لكن أدى التطور الذي شهدته العلوم الجنائية إلى تغيير النظرة إلى المجرم فتتم حمايته من مختلف أنواع التعذيب و المعاملة القاسية و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول و الأساس القانوني لهذه الحماية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حماية المحبوس من التعذيب:

و نتيجة للتطور الذي شدته السياسة العقابية و إسهام المدارس العقابية في تغيير المفاهيم القديمة للقانون الجنائي أدى ذلك إلى تغيير الغرض من العقاب من التعذيب و الزجر إلى الإصلاح و التأهيل، كما تغيرت النظرة إلى المجرم من شخص لا مكان له في الوسط الاجتماعي فيتم تعذيبه و التنكيل به إلى النظر إليه أنه شخص خالف الصواب نتيجة لظروف اجتماعية أو لمرض فيتم إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع.

و أصبحت العقوبة السالبة للحرية و رغم اختلاف أساليب تطبيقها إلا أن الهدف منها لا خلاف فيه و يتمثل أساسا في إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع، و لذلك يجب أن تتسم المعاملة العقابية بالطابع الإنساني كما يجب إضفاء هذا الطابع على وسائل المعاملة نفسها ، فإذا كان من الضروري تقييد حرية المحكوم عليه و حبسه فإن ذلك يستوجب أن يكون بعيدا عن إذلاله و احتقاره انتقاما منه على ما أقدم عليه¹.

فحق حفظ الكرامة الإنسانية حق إلهي حيث خلق الله عز و جل الإنسان و كرمه و فضله على سائر المخلوقات و قد ورد هذا التكريم في محكم تنزيله قوله تعالى " و إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى و استكبر و كان من الكافرين"² فأكد الإسلام على كرامة الإنسان و ضرورة الحفاظ عليها و عدم إهدارها أيا كان الإنسان حرا أو محبوسا.

يعرف التعذيب أنه عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يتم إلحاقه بشخص ما عمدا سواء من أحد الموظفين العموميين أو تحريض منه لأغراض مختلفة كالحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبة عن عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتبه.³

و يعتبر كل عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اعتداء على الكرامة الإنسانية، و يدان لوصفه إنكار لمقاصد الأمم المتحدة، و انتهاك للحقوق و الحريات الأساسية.⁴

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحظر استعمال التعذيب ضد المحبوس

تضمنت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تحتوي نصوصها على مجموعة من المواد التي تمنع معاملة الإنسان بوحشية و قساوة، و تحمي حقوقه بشكل عام، و بناء على هذا لا يجوز تعذيب أي إنسان محكوم عليه أو مسجون لآراء سياسية أو بسبب جرم ارتكبه. و اهتمت المواثيق و الاتفاقيات الدولية بحماية حقوق المحبوسين من الانتهاكات الصارخة التي كانت سائدة من قبل، و أساس هذا الاهتمام هو نص مجموعة من المواد التي تحظر التعذيب و المعاملة اللاإنسانية و القاسية ضد المحبوسين.

و تقسم المواثيق الدولية التي نصت على حق المحبوسين في معاملة إنسانية إلى مواثيق دولية عامة تنص على حقوق الإنسان بشكل عام كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 05 منه عن عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بكرامته، و إلى مواثيق دولية خاصة بفئة المحبوسين و التي تؤكد على حظر التعذيب و وجوب المعاملة الإنسانية لهم كالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁵، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة⁶، إضافة إلى اتفاقية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁷، و المبادئ الإنسانية لمعالة السجناء⁸، و مجمل ما جاءت به هذه المواثيق هو التأكيد على وجوب معاملة السجناء بما يلزم احترام كرامتهم المتأصلة فيهم باعتبارهم بشرا و عدم تعريضهم لأي معاملة قاسية أو التعذيب لأي سبب كان أثناء تنفيذ العقوبة.

كما حرصت التشريعات الوطنية على إضفاء طابع الإنسانية على تنفيذ العقوبة و ذلك بتجنيب معاملة المحكوم عليهم بأسلوب يهدر من كرامتهم ولهذا تبنت مختلف التشريعات العقابية المبادئ الأساسية للمعاملة الإنسانية التي تحظر مختلف أنواع التعذيب و الحط أو الإنقاص من كرامة المحبوس التي تضمنتها مختلف المعاهدات الدولية و الإقليمية.

و نصت التشريعات المقارنة على هذا الحظر في قوانينها الداخلية منهم من أدرجها في الدستور و من نص عليها في قانون العقوبات أو في قانون تنظيم السجون، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على حظر التعذيب في المادة 40 من الدستور⁹، على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان و أنه يحظر استعمال أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة و هذا حق عام لكل أفراد المجتمع سواء كانوا أحرار أو حتى

محبوسين بحكم أو فرار نهائي، فيمنع أن يتعرض أي شخص لسوء المعاملة كأن يتعرض للضرب أو أي اعتداء جسدي كما يحظر العنف المعنوي و الذي غالبا ما يكون في مرحلة الاستجابات و التحقيقات أو حتى داخل المؤسسة العقابية

كما تنص المادة في فقرتها الأخيرة أن المعاملة القاسية أو الانسانية أو المهينة الحاطة من للكرامة يقمعه القانون بمعنى أن مرتكب هذه الأفعال تترتب عليه متابعات قضائية و يمكن أن تعرض هذا الأخير للجزاء. و مما سبق يتضح أن حق المحبوس في معاملة عقابية إنسانية غير حاطة بكرامته المتأصلة فيه هو حق دستوري

وتم تأكيد حق المحبوس في المعاملة الإنسانية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري من خلال أحكام قانون تنظيم السجون الجزائري¹⁰، حيث ينص على أن الهدف من وراء العقوبة هو حماية المجتمع من الجريمة و ذلك عن طريق إصلاح المحبوسين و إعادة تربيتهم و إعادة إدماجهم في المجتمع تكريسا للمبادئ و القواعد التي تقوم عليها فكرة الدفاع الاجتماعي، و بذلك يعامل المحبوس معاملة تحفظ و تصون له كرامته الإنسانية و لا يمكن بأي حال من الأحوال تعريضه للمعاملة القاسية أو اللانسانية.

المطلب الثاني: الرعاية الصحية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية

يعتبر الاهتمام بالرعاية الصحية للمحبوس من أبرز ضمانات المعاملة الإنسانية التي تهدف إلى الإصلاح و التأهيل، كما تعتبر هذه الرعاية حق مكفول دستوريا لكل أفراد المجتمع دون استثناء وهذا ما نصت عليه المادة 66 من الدستور، و بلغت الرعاية الصحية درجة من الاهتمام بصورة أنها لم تعد من بين أساليب المعاملة العقابية و إنما حق للمحكوم عليه في مواجهة الإدارة العقابية.

تشمل الرعاية الصحية للمحبوسين عنصرين أساسيين يتمثل أولهما في الرعاية الصحية الوقائية و هي اتخاذ كل الإجراءات الوقائية عن طريق تجنب انتشار الأمراض و الأوبئة و هو ما سندرسه في الفرع الأول أما العنصر الثاني فهو الرعاية الصحية العلاجية المتمثلة في علاج الأمراض التي يعاني منها المحبوس سواء قبل أو أثناء أو بعد دخوله للمؤسسة أو المرض الذي دفع به إلى ارتكاب الجريمة. و هذا ما سنوضحه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرعاية الصحية الوقائية

إذا كان المبدأ العام في الحياة هو الوقاية خير من العلاج فهو كذلك يعد أمر ضروري داخل المؤسسات العقابية، حيث غالبا ما يؤدي اختلاط و تكس المحبوسين و الظروف المحيطة بهم إلى انتشار الأمراض و غالبا ما تكون هذه الأخيرة معدية سواء في ما بينهم أو حتى انتقالها إلى خارج المؤسسة سواء من طرف العمال أو خلال الزيارات التي يتلقاها المحبوسين. و لنفاذي كل هذه المخاطر يجب اتخاذ مجموعة من التدابير و الاحتياطات الكفيلة للحيلولة بين المحبوس و إصابته بالمرض، و لكي لا تتحول العقوبة السالبة للحرية إلى عقوبة بدنية إذا ما ترك المحكوم عليه يعاني من الأمراض و الآلام خلال فترة العقوبة.¹¹

و تتمثل التدابير و الإجراءات الوقائية في أماكن التنفيذ العقابي، النظافة الشخصية للمحبوس، توفير الغذاء المناسب.

أولاً: التدابير المتعلقة بالمؤسسة العقابية: لم تعد السجون أماكن لاعتقال المجرمين و تعذيبهم و التكتيل بهم، و إنما أصبحت عبارة عن مؤسسات تستقبل المحكوم عليهم لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها و خضوعهم أثناء هذه المدة لمجموعة من البرامج التربوية و العلاجية التي تهدف إلى إصلاحهم و تأهيلهم للعودة إلى المجتمع معافين و لهذا لا بد أن يراعى في السجون الشروط الصحية اللازمة و الكافية لمقومات الحياة الصحية السليمة من اعتناء بالتهوية الجيدة و الإضاءة الطبيعية و تجنب الازدحام الذي يؤدي إلى انتشار الأمراض و صعوبة المحافظة على النظافة.¹²

كما يجب أن توزع أماكن النوم و الطعام و الترفيه و التعليم و العمل توزيعاً ملائماً يبنى على أسس صحية تسمح بدخول الشمس و الهواء بكميات كافية حيث تكون التهوية جيدة.¹³

كما نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على مجموعة من الشروط التي يستوجب توفرها في أماكن الاحتجاز.¹⁴ بهدف ضمان الرعاية الصحية للمحبوسين و التي من خلالها يتم حفظ الصحة البدنية و النفسية، و أهم المواصفات الأساسية التي تشير إليها هذه القواعد هي الإضاءة و التهوية و مستلزمات الصرف الصحي.

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تطرق إلى ضمانات الرعاية الصحية للمحبوس من خلال المواد من 57 إلى 59 من قانون تنظيم السجون، لكن لم يحدد الشروط اللازمة في بنائيات المؤسسات العقابية، علماً أن السجون في الجزائر تعاني من مشكلة الاكتظاظ نتيجة لنقص المؤسسات و لأن غالبيتها مورثة عن الاستعمار و البعض الآخر يبنى بعد الاستقلال.

كما أن اكتظاظ المؤسسات العقابية يحول دون تطبيق برامج المعاملة العقابية، و يصعب المحافظة على نظافة الأماكن مما يجعل الأمراض و الأوبئة تنتشر، و يؤدي التكدس أيضاً إلى انتشار العادات السيئة بين المحبوسين حيث ينتشر الفسق و الرذيلة خاصة وأن المشرع أغفل فكرة الخلوة الشرعية في السجون.

ثانياً: التدابير المتعلقة بنظافة المحبوسين: تعد النظافة من القواعد الصحية الجوهرية و عدم توافرها يؤدي حتماً إلى انتشار الأمراض، و لهذا وجب توفير الأدوات اللازمة للنظافة لضمان الصحة العامة للمحبوسين و حتى لذرائعهم.

و لهذا جيب على المؤسسة العقابية أن تمكن المحبوسين من المظهر اللائق من خلال توفير كل ما يتعلق بنظافة البدن من ماء و صابون الاستحمام، و الأدوات اللازمة لقص الشعر و حلاقة الذقن و قص الأظافر، كما توفر لهم ملابس الخاصة بالصيف و الشتاء و وسائل تنظيف تلك الملابس، و توفير الملابس الخاصة بالأعمال التي يزاولونها كالملاص الخاصة بالورش الصناعية و ملابس العمل.¹⁵

كما نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة الاهتمام بالصحة الشخصية للسجين عن طريق توفير الأدوات اللازمة للمحافظة على صحتهم، وإتاحة كل الأدوات اللازمة التي تسمح لهم بالحلاقة بانتظام.¹⁶

و نص المشرع الجزائري على الرعاية الصحية الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس من خلال نص المادة 60 من قانون تنظيم السجون، فأوجب على طبيب المؤسسة زيارة هذه الأماكن و إخطار مدير المؤسسة عن النقائص و الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس.

كما نصت المادة 40 و ما يليها من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 12 1989 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية على النظافة لبدنية و تمكين المحبوسين من الاستحمام و الحلاقة بصفة دورية و منتظمة.

و الاهتمام بنظافة المحبوس يحفظ له كرامته الإنسانية المتأصلة فيه و يساعده على تقبل وضعه، و هذا ما يسهل تفاعله مع البرامج الإصلاحية التي تفرضها عليه المؤسسة العقابية و يتحقق بذلك الإصلاح و التأهيل.

ثانيا: التدابير المتعلقة بغذاء المحبوسين: يعتر الغذاء من الاحتياجات الضرورية للإنسان و النقص فيه يسبب في غالب الأحيان أمراض عضوية و نفسية، و لهذا تقتضي الرعاية الصحية الوقائية الاتجاه نحو الوقاية من الإصابة بأمراض نقص التغذية عن طريق تقديم وجبات غذائية تحتوي على الكميات اللازمة من البروتينات و الفيتامينات و السكريات و غيرها فيكون بذلك الغذاء ذات قيمة صحية كافية.¹⁷

كما يجب أن يقدم الغذاء في أواني نظيفة مناسبة، و تقدم الوجبات الغذائية بشكل منتظم و يقدم معها الماء الصالح للشرب.

و تختلف كمية الغذاء باختلاف المحكوم عليهم و حالتهم الصحية و العمل الذي يقومون به، و لهذا يجب أن يقدم الغذاء في الأوقات المعتادة و أن يكون متكافلا لحفظ صحة المحبوس، و تجنب المؤسسة الوجبات المتكررة لمدة طويلة و حسن توزيع الوجبات.¹⁸ و هذا ما أكدته أيضا القاعدة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بنصها على وجوب الحرص على تقديم وجبات الغذاء بشكل منتظم و ذات قيمة غذائية و توفير الماء الصالح للشرب.

أما المشرع الجزائري فاشتراط وفقا لنص المادة 63 من قانون تنظيم السجون أن تكون الوجبة الغذائية التي تقدم للمحبوس متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية، و نصت المواد 36 و 37 من القرار رقم 25 المتعلق بالقانون الداخلي للمؤسسة العقابية أن يشمل الغذاء اليومي على ثلاث وجبات و هي فطور الصباح و الغذاء و العشاء، كما يجب أن يكون هذا الغذاء سليما و كافيا لضمان الحفاظ على القدرات البدنية و العقلية للمحبوس.

و مما لا شك فيه أنه حتى الاهتمام بالغذاء له دور إيجابي في تحقيق الغرض من العقاب، لأن تناول الطعام بشكل منتظم و في أوقات محددة يقي المحبوس من تعرضه إلى الأمراض و يسود الهدوء و النظام داخل المؤسسة من جهة، و يغرس فيه عادات حسنة ما يعد نوعا من التهذيب من جهة أخرى، و هذا ما يسهل و يساعد على عملية الإصلاح و التأهيل.

المشرع الجزائري بدوره ثمن من قيمة النشاط الرياضي و اعتبره وسيلة للمحافظة على صحة المحبوس، فيمارس هذا الأخير النشاطات الرياضية تحت إشراف أخصائيين في هذا المجال طبقا لنص المادة 91 من قانون تنظيم السجون¹⁹

إن الاهتمام بالرياضة داخل السجن يحفظ صحة المحبوس يساعد على تأهيله، و تزرع فيه الثقة و الابتعاد عن الكسل و تريحه من الضغط و الكآبة الناتجة عن سلب الحرية.

فالرياضة داخل المؤسسات العقابية تهدف إلى الوقاية الصحية للمحبوس من جهة، و إلى التأهيل الاجتماعي من جهة أخرى.²⁰

الفرع الثاني: الرعاية الصحية العلاجية

لا تكفي التدابير الوقائية السالفة الذكر من منع إصابة المحبوس ببعض الأمراض أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و لهذا يجب على المؤسسات العقابية توفير الشروط الصحية اللازمة من خلال إدارة طبية تابعة للمؤسسة.

و الرعاية الصحية حق دستوري لمختلف شرائح المجتمع بما فيهم المحكوم عليهم عن طريق تقديم العلاج المناسب لكل محبوس عن الأمراض التي تصيبه سواء قبل أو أثناء أو بعد دخوله للمؤسسة العقابية.

تقتضي دراسة الرعاية الصحية العلاجية التطرق إلى دور الأطباء داخل المؤسسة إضافة إلى توفير العلاج اللازم للمحبوسين.

أولاً: دور الطبيب داخل المؤسسة العقابية: تتعدد واجبات الطبيب داخل المؤسسة العقابية حيث يقوم بفحص المحبوسين و الإشراف عليهم، إضافة إلى الرقابة على أماكن الاحتباس لتجنب انتشار الأمراض و الأوبئة و هو ما سنشرحه في الآتي

1 فحص المحكوم عليهم: يقوم طبيب المؤسسة العقابية فحص المحبوس فور دخوله للمؤسسة العقابية لبيان حالته الصحية لمعرفة الأمراض البدنية أو النفسية أو العقلية التي يعاني منها المحبوس بهدف اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة، و توفير العلاج المناسب في الوقت المناسب.²¹

و أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين من خلال المادة 30 على ضرورة فحص المحكوم عليه لتقييم الصحة البدنية و العقلية للمحبوس و تعزيزها و حمايتها، م ع الاهتمام الخاص بالسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أن من يعانون من مشاكل صحية تحول دون إعادة تأهيلهم.

كما أوجب المشرع الجزائري في المادة 58 من قانون تنظيم السجون على الفحص الطبي لمحكوم عليه من طرف الطبيب و الأخصائي النفسي و يتم ذلك فور دخوله للمؤسسة العقابية لتحديد حالته الصحية، و إذا ثبت أثناء الفحص أن المحبوس مصاب بمرض عقلي أو ثبت إدمانه على المخدرات فيوضع في هيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج في هيكل مصحة الأمراض العقلية أو مركز لإزالة التسميم.²²

و تجدر الإشارة أن فحص المحكوم عليه لا يتم فقط أثناء دخوله للمؤسسة العقابية و إنما يتم أثناء الدخول و بعد الخروج منها و كلما اقتضت الضرورة ذلك، كما يعد لكل سجين مريض ملف طبي تسجل فيه كل الملاحظات الطبية طول فترة إقامته بالمؤسسة العقابية.²³

و في حالة تحويل المحبوس من مؤسسة عقابية إلى أخرى يلتزم طبيب المؤسسة بإعداد ملف طبي للمحبوس قبل تحويله يتضمن كل الملاحظات حول حالته الصحية، و عند الاقتضاء يقدم للمكلف بالمهمة التوجيهات الطبية الضرورية الواجب إتباعها أثناء عملية التحويل.²⁴

2 التفتيش و الإشراف على المحبوسين يقع على عائق طبيب المؤسسة العقابية التزام التفتيش و الإشراف على المحبوسين من خلال مراقبة كمون و غينة الغذاء، و مدى إتباع القواعد الصحية و النظافة داخل المؤسسة وهذا ما أكدته المادة 35 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

و تبنى المشرع الجزائري نفس الفكرة حيث ألزم طبيب المؤسسة العقابية بالسهر على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس و كل الأماكن الأخرى ليقوم بعد ذلك بإخطار مدير المؤسسة العقابية بكل معاناة للنقائص و كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس.²⁵ ليتخذ المدير بدوره كل الإجراءات اللازمة للرعاية الصحية داخل المؤسسة.

و من خلال ما تقدم يتضح أن دور الطبيب داخل المؤسسة جد مهم و هو مفتاح نجاح عملية الإصلاح و التأهيل و هذا من خلال الفحص الأول الذي يهدف إلى رسم خطة و طريق الإصلاح و وضع المحبوس حسب حالته الصحية في المكان المناسب له، أو من خلال الفحص الدوري الذي يهدف إلى تثبيت أو تغيير نوع المعاملة حسب الضرورة، فضلا عن واجباته في الإشراف و التفتيش لضمان حسن سير المعاملة العقابية.

ثالثا: علاج المحبوسين: تجمع النظم العقابية الحديثة على الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في العلاج عن الأمراض التي أصابته أثناء فترة قضاءه للعقوبة السالبة للحرية، و يمتد هذا الحق حتى إلى الأمراض التي كان المحبوس مصابا بها قبل دخوله إلى المؤسسة العقابية.²⁶

و في حالة رفض المحبوس للعلاج يجب على المؤسسة العقابية أن تفرضه عليه لأنه يعتر ضمانته له يراد من وراءها علاجه لتتم عملية إعادة التربية والإصلاح.²⁷

اهتم النظام العقابي الجزائري بدوره بالرعاية الصحية العلاجية عن طريق توفير العلاج للمحبوسين عن كل الأمراض سواء بدنية عقلية أو نفسية.²⁸، و أحيانا يقتضي الأمر إرساله إلى مستشفى مختص تابع للمؤسسات العقابية حسب حالته الصحية، فضلا عن ذلك قد يستلزم العلاج أحيانا ضرورة نقله إلى مستشفى غير تابع للمؤسسة العقابية و ذلك في حالة نقص التجهيزات والمعدات داخل المؤسسة.²⁹

أما المسجون المصاب بأمراض معدية فيتعين على طبيب المؤسسة أن يسهر على عزلهم عن الآخرين كإجراء وقائي لمنع انتشار المرض المعدي، و حفاظا على الصحة العامة لباقي السجناء.³⁰

و ينبغي أن تخصص للمحبوسة الحامل أو المرضعة رعاية صحية خاصة مع ظروفها و ذلك بتوفير الراحة و تقديم الوجبات الغذائية المناسبة لظروفها حتى لا تتعرض للأمراض، و لهذا يوضع نظام معاملة عقابية خاص بالمحكوم عليهن الحوامل.³¹

المشعر الجزائري بدوره أكد في المادة 50 من قانون تنظيم السجون على حق المحبوسة الحامل في ظروف احتباس ملائمة و الحق في تغذية متوازنة، إضافة إلى حقها في الزيارة و المحادثة مع زائريها من دون فاصل نظرا لأهمية هذا الإجراء على حالتها النفسية.

كما يجب أن تخصص المؤسسات العقابية التي تستقبل السجينات جناح خاص لمتابعة النساء الحوامل و النساء و كذلك المرضعات و التكفل بهن، كما يجب أن تتخذ كل التدبير لتجرى الولادات في هيكل صحي.³² وعند وضع المحبوسة لحملها تبحث المؤسسة العقابية جهة تتكفل بالمولود و إذا تعذر ذلك تستطيع الأم الاحتفاظ بالمولود إلى غاية بلوغه (3) ثلاث سنوات، دون أن يؤشر في سجل الولادات على أي بيانات تفيد أنه ولد داخل المؤسسة العقابية أو لأي بيانات تظهر احتباس الأم، و العلة من ذلك لأنه بريء لا يتحمل آثار العقوبة المحكوم بها على أمه استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة.³³

يظهر مما سبق أن علاقة الرعاية الصحية العلاجية بالتأهيل تقوم على أساس ما أصبته علم العقاب من صلة بين المرض و الإجرام، لأن اعتلال الصحة ينجم عنه في غالب الأحيان اختلال في التفكير و التصرف مما يفضي إلى سلك طريق مخالف للقانون.

و لهذا تحرص مختلف النظم العقابية و منها النظام العقابي الجزائري على الرعاية الصحية الوقائية و العلاجية و التي تعتبر حق للمحكوم عليهم من جهة و ضمانة عقابية من جهة أخرى حيث يمكن من خلالها استئصال العوامل الإجرامية لدى المحبوسين و تسهيل عملية إعادة التربية و الإصلاح ليعود المحكوم عليه بعد فترة قضاء العقوبة السالبة للحرية فردا صالحا في المجتمع.

المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة

كان الهدف الرئيسي من حبس المحكوم عليهم هو إبعادهم عن المجتمع نظرا لما أقدموا عليه من جرائم و نتيجة للأضرار التي ألحقوها به، فيتم معاقبتهم بسلب حريتهم و عزلهم عن المجتمع، لكن نظرا للتطور الذي شهده علم العقاب و النظريات الحديثة فيه تبين أن إبعاد المحبوس عن المجتمع لا يزيد إلا من مساوئ المحكوم عليه الذي يصعب له بعد قضاء فترة العقوبة الاندماج في الوسط الاجتماعي

هذا ما دفع مختلف التشريعات العقابية إلى تبني فكرة الرعاية الاجتماعية التي يقصد بها مساعدة المحبوس على تقبل حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية، و محاولة التكيف مع ظروفها و ما تفرضه من قيود و مساعدته على حل مشاكله لتقويمه و إعادة إدماجه في المجتمع.

و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مضمون الرعاية الصحية أي المشاكل التي يعاني منها المحبوس و كيف تتم مساعدته على تجاوز هذه المرحلة، ثم إلى أساليب الرعاية الاجتماعية من خلال إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي

المطلب الأول: مساعدة المحبوس على تجاوز الأزمة النفسية للسجن

يقصد بها حل المشاكل الناتجة عن إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية، حيث يمكن أن تكون هذه المشاكل على حبسه و ربما هي من دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ومن خلال هذه الرعاية يتم مساعدة المحكوم عليه من التكيف مع ظروف الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، و لهذا سنتطرق إلى المساعدة الاجتماعية للمحبوس في حل مشاكله في الفرع الأول، ثم إلى تنظيم حياة المحبوس داخل السجن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المساعدة الاجتماعية للمحبوس في حل مشاكله:

تعتبر المساعدة الاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية من بين أهم ضمانات المعاملة الإنسانية التي من خلالها يمكن تحقيق الهدف من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و المتمثل في إصلاح المحكوم عليه و تهيئته للعودة إلى المجتمع.

و غالبية المشاكل التي يعاني منها المحبوس داخل المؤسسة العقابية هي مشاكل نفسية ناتجة عن صعوبة تقبل الوضع الجيد له، فبمجرد دخوله للمؤسسة غالبا ما يصاب المحبوس المبتدئ بصفة خاصة بصدمة نفسية لأن سلب الحرية أمر صعب تقبله ما ينتج عنه صعوبة تقبل هذا الوضع.

كما يعاني المسجون من مشاكل أسرية و أحيانا اقتصادية، وتتمثل المشاكل الأسرية في تفكير المحكوم عليه عن ما تركه في الخارج نتيجة تنفيذ العقوبة كحرمانه من إعانة عائلته أو ترك أحد أفراد عائلته مريضا، أما المشاكل الاقتصادية هي تفكير المحبوس في ذمته المالية إذا كان رجل أعمال أو تاجرا و ترك محلا.³⁴، و لمواجهة هذه المشاكل يجب أن يوفر للمحبوس الهدوء النفسي اللازم الذي يسمح له بالاستجابة لجهود التهذيب و التأهيل.

ومن أجل مساعدة المحبوس على تجاوز مشاكله و حلها تقوم المؤسسات العقابية بتعيين أخصائي الرعاية الاجتماعية و المتمثلة مهمته في الأخذ بيد المحكوم عليه في الأيام الأولى و مساعدته على تقبل حياته الجديدة، ومحاولة كسب ثقته لأن الثقة عنصر أساسي في تحسين سلوك المحبوس، كما يحاول إقناعه أن الهدف من هذه العقوبة هو إعداده لما بعد الإفراج عنه، و أنه إذا كان حسن السلوك طيلة فترة العقوبة يمكن أن يستفيد من بعض المزايا أثناء مرحلة المعاملة العقابية.³⁵

فضلا عن مساعدة الأخصائي الاجتماعي للمحبوس على حل مشاكله الداخلية يقوم أيضا بمساعدته على إيجاد حلول للمشاكل الخارجية حيث يقوم بالاتصال بأفراد عائلته ليسأل عن مشاكلهم، ثم يتصل بالهيئات الاجتماعية التي تحاول أن تقدم لهم الإعانة حسب الحاجة كتشغيل زوج المحبوس للتمكن من الإنفاق على الصغار، أو السعي لإدخال أحد أفراد المحبوس المريض إلى المستشفى أو غيرها من المساعدات، ليطمئن بعد

ذلك الأخصائي الاجتماعي المحبوس على أن مشاكله قد تم حلها و بهذا تهدئ نفسيته و يستجيب لأساليب المعاملة العقابية فيتحقق التهذيب و التأهيل.³⁶

الفرع الثاني: تنظيم حياة المحبوس داخل المؤسسة العقابية

اكتسب تنظيم أوقات الفراغ في النظم العقابية الحديثة أهمية بالغة ارتفعت به إلى حد وصفه أنه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، و ذلك لأنه في حقيقته يتجه نحو استئصال العوامل الإجرامية.³⁷ و لأن غالبية المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى سوء استغلال أوقات فراغهم فهذا الفراغ أحيانا هو الذي يدفع الشخص إلى التفكير السلبي الذي ينتج عنه حتما ارتكاب أفعال مخالفة للقانون.

و لهذا يجب أن تتضمن برامج التنفيذ العقابي أشغالا مختلفة تملأ أوقات الفراغ لما في ذلك من أهمية في التربية و التهذيب، و يتم ملئ أوقات الفراغ بصور متعددة منها إعداد أنشطة ثقافية و رياضية و فنية و ترويحية داخل المؤسسة.³⁸

و تجدر الإشارة أن الاستغلال المنظم لأوقات الفراغ يعتبر أسلوبا للتربية و التهذيب و الإصلاح والعلاج، فالمحادثات الجماعية للمحبوسين تحت إشراف المعلم أو المهذب تعد من بين أساليب التعليم و التهذيب، كما قد تكون أحيانا نوعا من العلاج النفسي للمحبوسين.³⁹

أولى المشرع الجزائري أهمية للرعاية الاجتماعية للمحبوسين نظرا لما لها من مزايا في تحقيق أهداف العقوبة السالبة للحرية، فقد نصت المادة 90 من قانون تنظيم السجون أنه تحدث لدى كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين.⁴⁰ و أحدث مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية تابعة للمصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه و التي تشارك في إعداد برامج الإصلاح قصد إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما حدد قانون تنظيم السجون صلاحيات المساعدات الاجتماعيين حيث تتمثل مهامهم في زيارة المحبوسين عقب دخولهم للمؤسسة العقابية، و جمع المعلومات المتعلقة بالوضعية المادية و الأخلاقية للمحبوس و كذا المعلومات المتعلقة بعائلته و محيطه الاجتماعي لإمكانية استغلالها من اتخاذ كل التدابير الإجرائية اللازمة، و للاتصال بالمصالح الاجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لحل مشاكل أسرة المحبوس.

أما في مرحلة ما قبل الإفراج تلتزم المساعدة الاجتماعية بمقابلة المسجون وجوبا و مها كان سبب الإفراج بناء على إخطار من مدير المؤسسة من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة تربية المفرج عنه و إيوائه و كسوته و إعانته بالإسعافات الضرورية عند خروجه.⁴¹

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أعطى بالغ الأهمية لمضمون الرعاية الاجتماعية لأن المحبوس ليس بحاجة للأكل و الشرب و النوم فحسب، وإنما يمتد الاهتمام به شخصيا و بمحيطه و أسرته من خلال الوسائل المسخرة لذلك، و هذا ما يساعده على تقبل وضعه الجديد داخل المؤسسة، و يسهل في استجابته لبرامج التربية و التأهيل.

المطلب الثاني: إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي

أثبتت الدراسات الحديثة في علم العقاب أن الإبعاد الكلي للمحكوم عليه عن المجتمع يلحق ضررا له في صعوبة الاندماج بعد قضاء فترة العقوبة السالبة للحرية و خاصة العقوبات الطويلة المدة، و هذا ما دفع مختلف النظم العقابية الحديثة إلى إبقاء صلة المحكوم عليه بالعالم الخارجي أثناء مدة تنفيذ العقوبة، و لإبقاء هذه الصلة و تحقيق الأهداف المرجوة منها أجازت عدة وسائل و المتمثلة في اتصال المحبوس بالعالم الخارجي من داخل المؤسسة و هو ما سندرسه في الفرع الأول، و اتصال المحبوس بالعالم الخارج عن طريق إجازة الخروج في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اتصال المحبوس بالعالم الخارجي من داخل المؤسسة العقابية

تحرص النظم العقابية الحديثة على إبقاء الصلة بين المحبوس و أسرته من داخل المؤسسة من خلال تلقي المحبوس للزيارات و الاتصال الهاتفي و تلقي المراسلات،
أولا: تلقي الزيارات: تقوم النظم العقابية الحديثة على الاعتراف للمحكوم عليه من استقبال زواره داخل المؤسسة العقابية، و لكن تحيط هذه لزيارة بقيود كما تخضعها للرقابة و ذلك تقاديا من أن تؤدي هذه الزيارة إلى عرقله تأهيل المحكوم عليه و تهذيبه.⁴²

و تتفق النظم العقابية في السماح لأفراد أسرة المحكوم عليه بزيارته كما تخول إدارة المؤسسة لأشخاص آخرين حق الزيارة إذا قدرت أن من شأن ذلك تدعيم إصلاح المحبوس و تأهيله.

و تخضع الزيارة للرقابة تتمثل في حضور أحد العاملين داخل المؤسسة العقابية حيث يستطيع أن يلاحظ ما يدور فيها، و يمنع ما قد تتطوي عليه من مخالفة للقواعد الموضوعية لتنظيمها، كما يخول تبعا لذلك سلطة إنهاء الزيارة إذا قدر أن في استمرارها مخاطر تهدد النظام داخل المؤسسة.⁴³

ولأحكام هذه الرقابة تقرر النظم العقابية الفصل بين المحبوسين و زائريهم و لكن بصورة غير مهذرة لكرامة الإنسان و غير مفرطة في إساءة الظن به، و محاولة قدر الإمكان إسباغ الطابع الاجتماعي على الزيارة لتحقيق الأغراض المبتغاة من صلة المحبوس بالعالم الخارجي.⁴⁴

واكب المشرع الجزائري النظم العقابية الحديثة و أقر من خلال قانون تنظيم السجون حق المحبوسين في تلقي الزيارات حيث نظمها في المواد من 66 إلى 71 من هذا القانون.

يتمتع المحبوس في القانون الجزائري بحق تلقي الزيارات من طرف أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكن استثناء زيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية أو رجال الدين إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم اجتماعيا.⁴⁵

كما يمكن أن يتلقى المحبوس الزيارة من الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، و تسلم رخصة للزيارة من طرف الهيئات المختصة و تكون

حسب الوضعية الجزائية للمحبوس، فإذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا تسلم رخصة الزيارة من طرف مدير المؤسسة بالنسبة للأشخاص المذكورين في نص المادة 66 من قانون تنظيم السجون، و من طرف قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 67 من نفس القانون، أما إذا كان المحكوم عليه محبوس مؤقتا تسلم الرخصة من القاضي المختص، و بالنسبة للمحبوس المستأنف أو الطاعن بالنقض تسلم الرخصة من طرف النيابة العامة علما أن الرخصة صالحة لزيارة أو أكثر بحسب ما حدد بها.

و من أجل توطيد العلاقات أكثر يسمح المشرع الجزائري للمحبوس بالمحادثة مع زائريه من دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية⁴⁶، و هذا لتفادي مساوئ الفاصل أو الحاجز الذي ينتج عنه نوع من التوتر و القلق.

و تجدر الإشارة أن بعض النظم العقابية تبنت الزيارات العائلية الخاصة و المتمثلة في الخلوة الشرعية، و هي مطبقة في بعض الدول حيث يستفيد المحبوس سوي السلوك من لقاء مع زوجته في غرفة خاصة.⁴⁷ ثانيا: الاتصال الهاتفي: تسمح النظم العقابية الحديثة للمحبوسين بالاتصال عن بعد بالوسائل التي توفرها المؤسسات العقابية، و هذا ما نص عليه قانون السجون الجزائري في المادة 72 منه و أصدر لذلك مرسوم تنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين.⁴⁸

تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية توضع تحت تصرف المحبوسين للاتصال بالأشخاص المشار إليهم سابقا المنصوص عليهم في المادة 66 من قانون تنظيم السجون، و يكون الاتصال بترخيص من مدير المؤسسة بعد تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه نهائيا أو المحبوس الطعن بالنقض.⁴⁹ يراعي مدير المؤسسة في تقديم الترخيص بالاتصال انعدام أو قلة الزيارات للمحبوس من طرف عائلته، أو بعد إقامته عن العائلة، إضافة إلى سلوك المحبوس داخل المؤسسة و حالته النفسية و البدنية، و وقوع حادث طارئ.⁵⁰

يلتزم المحبوس بالاتصال فقط إلى الرقم الوارد في طلبه و المرخص به من طرف مدير المؤسسة، كما يجب تنصب المكالمات على المواضيع العائلية و الحاجات المادية الضرورية للمحبوس، و المسائل المتعلقة بالتعليم و التموين و إعادة التربية حيث تخضع المكالمات للرقابة من طرف المؤسسة التي يمكن أن تقطع المكالمات إذا تجاوز المحبوس الوقت المسموح به، أو تطق لمواضيع محظورة أو لأحد الأسباب التي يتوقع أنها تمس بأمن المؤسسة.⁵¹

و إذا خالف المحبوس الأحكام التنظيمية للاتصال الهاتفي يمنعه مدير المؤسسة بموجب مقرر من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوما و يبلغ عن ذلك بواسطة الضابط القضائي للمؤسسة العقابية.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري يحاول قدر الإمكان توفير الوسائل التي من شأنها إبقاء المحبوس بصلة مع المجتمع و مع العائلة بصفة خاصة حيث يسمح له الاتصال الهاتفي بالاطمئنان على ذويه، ما يريح نفسيته و يساعده في التجاوب الإيجابي مع برامج الإصلاح و التأهيل.

ثالثا: المراسلات: تعطي النظم العقابية الحديثة الحق للمحكوم عليه في إرسال الرسائل و تلقيها حيث تعتبر أيضا من الوسائل التي تضمن اتصال المحبوس بالعالم الخارجي، فأصبحت المراسلات من عناصر المعاملة العقابية اللازمة لتأهيل المحبوسين.⁵²

نص المشرع الجزائري بدوره على المراسلات في قانون تنظيم السجون المواد من 73 إلى 75 أنه يحق لكل محبوس مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شرط أن لا يكون في ذلك سببا في الإخلال بالأمن داخل المؤسسة أو يمس بإعادة تربية المحبوس و إدماجه.

و تتم هذه المراسلات تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية⁵³، في حين لا تخضع للرقابة المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يتلقاها منه، أو الموجهة إلى السلطات القضائية و الإدارية الوطنية إعمالا لمبدأ حق الدفاع و حفاظا على سر المهنة، فلا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر في الظرف ما يبين أنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.

كما يحق للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملات بالمثل.

وتجدر الإشارة أن الرقابة على المراسلات فيها مساس بالحياة الخاصة للأفراد حيث يمكن أن تتضمن أمور عائلية يود المحبوس أن تبقى سرية، و لكن أحيانا يكون للرقابة دور إيجابي فعال يكمن في التعرف على بعض المشاكل التي يعاني منها المحكوم عليه فيتم مساعدته على تجاوزها، كما يمكن من خلال الرقابة اكتشاف أي تواطأ بين المحبوسين و بين غيرهم من المجرمين.

الفرع الثاني: اتصال المحبوس بالعالم الخارجي من خلال إجازة الخروج

يقصد برخصة أو إجازة الخروج المؤقت السماح للمحكوم عليه الخروج مؤقتا من المؤسسة العقابية تحت الحراسة لمدة زمنية محددة، و تكون لأسباب استثنائية قهرية و طارئة على أن تخصم تلك المدة التي قضاها المحبوس خارج المؤسسة من مدة العقوبة.⁵⁴

و تمنح رخص الخروج المؤقت من طرق قاضي تطبيق العقوبات بعد إخطار النائب العام بذلك.⁵⁵

يقوم نظام الخروج المؤقت على اعتبارات إنسانية بحثة لأن المحبوس في بعض الأحيان تطرأ على أسرته ظروف استثنائية طارئة تتطلب تواجده معهم كمرض أحد أفراد العائلة، أو وفاة أحد الأقارب و خروجه من المؤسسة يسمح له بأداء واجباته الضرورية التي تفرضها عليه طبيعة الحياة العائلية.⁵⁶

كما لا تقتصر إجازة الخروج المؤقت على الظروف الطارئة و القاهرة حيث يمكن أن تمنح أيضا في المناسبات السعيدة و الأفراح كأن يمنح التصريح بالخروج المؤقت لحضور حفل زفاف عائلي، أو للمشاركة في الامتحانات و المسابقات الوطنية.⁵⁷

يتضح من خلال ما تطرقنا إليه سابقا أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للرعاية الاجتماعية التي تعتبر ضمانا عقابية للمحبوس تساعده في التأقلم و التكيف في الوسط العقابي من خلال مساعدته على تقبل وضعه و مساعدته في حل مختلف مشاكله سواء داخل المؤسسة أو خارجها، كما أن إبقاء صلته بالوسط الاجتماعي هو يزيده عزما في تقبل البرامج العلاجية والاستجابة لها، و هو يضمن له سهولة إعادة الإدماج بعد قضاء فترة العقوبة.

الخاتمة

نستنتج من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات العقابية المقارنة أعطى للعقوبة السالبة للحرية طابعا إنسانيا حيث أصبح يعامل المحكوم عليه معاملة إنسانية تحفظ له كرامته الإنسانية المتأصلة فيه فلا يخضع لضروب المعاملة القاسية أو التعذيب داخل المؤسسة العقابية في حين تتم رعايته صحيا داخل المؤسسة العقابية من خلال توفير ظروف العيش الكريم التي يتمتع بها الإنسان سواء كان حرا أو محبوسا و التي تساعد في تحقيق عملية الإصلاح و التأهيل حيث يؤدي حسن معاملة المحبوس إلى استرجاع ثقته بنفسه و يجعله يفكر في ما اقترفه من ذنب و يندم على ذلك هذا ما يسهل عليه عملية الإصلاح و التأهيل و يستجيب بسهولة للبرامج الإصلاحية و العلاجية، كما أن الرعاية الاجتماعية للمحبوس عن طريق مساعدته في حل مشاكله و تنظيم حياته و أوقاته داخل المؤسسة العقابية و هذا ما يساعده على تجاوز الأزمة النفسية المترتبة عن سلب الحرية و هذه الرعاية تجعل المحكوم عليه مهيا لتقبل حياته داخل المؤسسة من جهة و استعداده لتلقي البرامج العلاجية التي يمكن من خلالها استئصال العوامل الإجرائية من جهة أخرى و بالتالي تسهل إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع و ابتعاد هذا الأخير عن طريق الإجرام.

الهوامش:

¹ أحمد عبد اللاه المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2016، صفحة 52.

² سورة البقرة ، الآية 45.

³ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975.

⁴ المادة 02 من نفس الإعلان المنصوص أعلاه.

⁵ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه 663 جيم (240) و المؤرخ في 31 جويلية 1957، و 2076 د (62) المؤرخ في 13 ماي

1977

⁶ اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975.

⁷ أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

- ⁸ أوصى المؤتمر الثامن عشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في هافانا كوبا في الفترة من 28 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد هذه المبادئ. قرار الجمعية العامة 11/45 في 14 ديسمبر 1990.
- ⁹ المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 2016.
- ¹⁰ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- ¹¹ أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 131.
- ¹² جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 132.
- ¹³ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 97.
- ¹⁴ القاعدة 12 إلى القاعدة 17 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء، (قواعد نيلسون مانديلا).
- ¹⁵ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص 200.
- ¹⁶ القاعدة 18 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، السالفة الذكر.
- ¹⁷ أحمد حسني أحمد طه حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه، المرجع السابق، ص 111. / إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 200.
- ¹⁸ عمر خوري، المرجع السابق، ص 232.
- ¹⁹ اعتمدت المديرية العامة لإدارة السجون النشاط الرياضي من خلال إبرامها اتفاقية مع وزارة الشبيبة و الرياضة في 03 05 1987 لتحقيق فعاليات النشاط الاجتماعي للمحبوسين، كما تضمن المؤسسة ممارسة مختلف النشاطات الرياضية حيث يسهر على تأطير هذا النشاط حسب إحصائيات نوفمبر 2015 105 ما بين مربي الشبيبة و الرياضة والتقنيين منهم 70 منتدب، 35 التابعين لقطاع السجون، 52 مختصين في الرياضة و 53 مختصين في الشبيبة. نقلا من الموقع الرسمي لوزارة العدل، تاريخ الاطلاع 12 08 2019.
- ²⁰ فجدد في الولايات المتحدة الأمريكية في كل ولاية فريق رياضي تابع للمؤسسة العقابية حيث تتشكل هذه الفرق داخل المؤسسة من أجل تشجيع روح المنافسة الشريفة بين المحبوسين فتنافس هذه الفرق من أجل الحصول على كأس أفضل فريق رياضي في الولايات المتحدة. راجع إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 139.
- ²¹ السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص 482.
- ²² المادة 61 من قانون تنظيم السجون الجزائري، السالف الذكر.
- ²³ المادة 09 من القرار الوزاري المشترك و المتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، السالف الذكر.
- ²⁴ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-99 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق ل 29 مارس سنة 2007، يحدد كيفيات استخراج المحبوسين و تحويلهم، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2007.
- ²⁵ المادة 60 من قانون تنظيم السجون.
- ²⁶ محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1988، ص 224.
- ²⁷ عمر خوري، المرجع السابق، ص 234.

28 المادة 59 من قانون تنظيم السجون.

29 يتم تحديد إجراءات النقل إلى المستشفى للعلاج بموجب القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمسجونين، وفي هذه الحالة تتخذ الاحتياطات الأمنية الضرورية لمنع الفرار التي نصت عليها المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مايو 1997، السالف الذكر.

30 المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مايو 1997، السالف الذكر.

31 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 397.

32 المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو 1997، السالف الذكر.

33 المادتين 51 و 52 من قانون تنظيم السجون.

34 إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 202 و ما يليها / جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 192 و ما يليها.

35 مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 129 و ما يليها.

36 علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، دون طبعة، الدار الجامعية، لبنان، سنة 1995، ص 334. / فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 402.

37 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 341.

38 أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 146 و ما يليها.

39 La thérapie de group و التي يقصد بها العلاج الجماعي خاصة بالنسبة للأمراض النفسية، حيث يجتمع عدد من المرضى مع الطبيب المختص لتبادل أطراف الحوار فيما بينهم، وغالبا ما يكون هذا العلاج بالكلام و التعبير فقط، كما أثبت هذا النوع من العلاج آثار إيجابية يصعب تحقيقها باللقاءات و المتابعات الفردية.

40 قرار مؤرخ في 21 مايو 2005، يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، السالف الذكر.

41 عمر خوري، المرجع السابق، ص 239.

42 نبيه صالح، دراسة في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، الدر العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2003، ص 273.

43 نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة و القانون، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008، ص 96.

44 تطور نظام الفصل بين المحكوم عليه و زواره حيث كان نظام الفصل في البداية يأخذ شكل حواجز و فواصل من الأسلاك الحديدية فتحجب الرؤية كلياً أو جزئياً، و نظراً لمساس هذا النظام بكرامة الإنسان أصبحت قيود الفصل تسمح بالرؤية المتبادلة بين المحبوس و الزائر و تبادل أطراف الحديث، كما يمكن للمؤسسة أن تسمح استثناءاً أن تتم لزيارة بدون فواصل على الإطلاق. أنظر محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 183.

45 المادة 66 من قانون تنظيم السجون.

46 المادة 69 من قانون تنظيم السجون.

47 أثبتت المشكلة الجنسية في السجون في عدة دول نظراً للمساوئ الناتجة عن حرمان المحكوم عليهم من الخلوة الشرعية، حيث يؤدي هذا الحرمان إلى اضطرابات نفسية للمحبوس الأمر الذي يؤدي إلى اللجوء إلى الطرق الشاذة للإشباع الجنسي و انتشار الشذوذ داخل المؤسسات العقابية، و قد لجئت عدة دول إلى الاعتراف بحق المسجون في الخلوة بزوجه على غرار السعودية الذي طبقته منذ 1978.

- ⁴⁸ مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 06 شوال عام 1426، الموافق لـ 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد و
كيفية استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.
- ⁴⁹ أنظر المواد 3 و 4 و 6 من المرسوم رقم 05-430، السالف الذكر.
- ⁵⁰ أنظر المادة 5 من نفس المرسوم.
- ⁵¹ أنظر المواد 7 و 8 من نفس المرسوم.
- ⁵² جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 202 و ما يليها / محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 385.
- ⁵³ تختلف النظم العقابية من حيث الرقابة المفروضة على المراسلات فالنظم التقليدية أخضعت المراسلات لقبود حيث حصرتها في تبادل عدد محدد من الخطابات و حصرت نطاقها في أفراد العائلة فقط، في حين النظم الحديثة اتجهت إلى أصل وجود المراسلات دون قيد لا من حيث العدد و ل الأشخاص، أما إخضاعها للرقابة فالهدف منه هو تفادي أن تكون للمراسلات آثار سلبية.
- ⁵⁴ أحمد حسني أحمد طه، المرجع السابق، ص 119.
- ⁵⁵ المادة 24 فقرة 3 من قانون تنظيم السجون.
- ⁵⁶ عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 205.
- ⁵⁷ نبيه صالح، المرجع السابق، ص 276.